

إصابة عمل - أثر عدم حصول الموظف على رخصة سيارة.

حدد المشرع المقصود بإصابة العمل، واعتبر الإصابة الناتجة عن حادث يقع للموظف في أثناء تأديته عمله، أو بسببه إصابة عمل يستحق الموظف عندها التعويض، واعتبر المشرع في حكم إصابة العمل الإصابة الناتجة عن الحادث الذي يقع للموظف خلال فترة ذهابه ل مباشرة عمله، أو عودته منه - كما حدد المشرع الحالات التي لا يستحق الموظف فيها تعويضاً عن إصابة العمل والتي من بينها حدوث الإصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب الموظف واعتبر المشرع المخالفة الصريحة لتعليمات الوقاية سلوكاً فاحشاً - مؤدي ذلك - سيادة أي مرکبة على الطريق دون الحصول على رخصة سيارة من الإدارة تخول المرخص له سيادة المرکبة يعد مخالفة لتعليمات الوقاية - أثر ذلك - عدم استحقاق الموظف التعويض عن إصابة العمل - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: بتاريخ هـ، الموافق م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الموظف المتلاحد التعويض عن إصابة العمل التي تعرض لها بسبب حادث سير في أثناء عودته من العمل.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - في أن الفاضل كان يعمل في وزارة بوظيفة حارس خامس اعتباراً من تاريخ م، وأنه، في أثناء عودته من العمل بتاريخ م تعرض لحادث سير في تمام الساعة السادسة والنصف صباحاً نتج عنه - حسب ادعائه - أضرار جسيمة، منها: فقدان الذاكرة، وارتياح في المخ، وقد النظر لإحدى العينين، ورعشة في الجسم، وعدم التركيز في الأقوال والأفعال.

وتذكرون معاليكم أن نائب والي، باعتباره المسؤول المباشر عن المعروضة حالته، قد أفاد بأن الحادث قد وقع على المعروضة حالته في أثناء انتهاء فترة مناوبته، وعودته إلى منزله. كما تضييفون أنه يوجد تقريران طبيان صادران عن مستشفى، أولهما بتاريخم، والآخر بتاريخم، وللذان يشيران إلى تعرض المذكور لحادث سير، بالإضافة إلى وجود تقرير طبي آخر حديث صادر عن مستشفى بتاريخم مفاده تعرض المذكور لحادث سير مع قدرته على إدارة حياته ذاتيا.

وتشيرون معاليكم إلى أن المعروضة حالته قد قدم تقرير حادث صادرا عن شرطة عمان السلطانية بتاريخم يخلو من ذكر رقم رخصة السيارة حيث اتضح أن المعروضة حالته لا يحمل رخصة سيارة، وتذكرون في كتابكم أنه لوحظ عدم قيام شركة التأمين بدفع تكاليف علاجه في جميع المستشفيات، سواء الحكومية، أو الخاصة، وذلك لعدم حمله رخصة سيارة. كما تذكرون أنه تم إنتهاء خدمة المذكور وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤١، وذلك استنادا إلى قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته صحيا للعمل.

وازاء ذلك، فإنكم تستطعون الرأي القانوني حول مدى استحقاق الموظف المتقاعد التعويض عن إصابة العمل التي تعرض لها بسبب حادث سير في أثناء عودته من العمل.

وردا على ذلك، يسرني أن أفيد معاليكم بأن المادة (٩٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام إصابات العمل يقصد بـ:

١ - إصابة العمل:

الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة، أو بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية في الحالات التي تقررها الجهة الطبية المختصة متى كانت بسبب العمل، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأديته عمله أو بسببه.

ويعتبر في حكم إصابة العمل:

أ - كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه .

كما تنص المادة (٩٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه على أنه: "لا يستحق الموظف تعويض إصابة عمل المنصوص عليه في المادة (٩٤) في الحالات الآتية:

ب - إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش، ومقصود من جانب الموظف،
ويعتبر في حكم السلوك الفاحش والمقصود:

١ - كل فعل يأتيه تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢ - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية .

وتنص المادة (٢١) من قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٣/٢٨ على أنه: "لا يجوز سياسة أي مركبة دون الحصول على رخصة سياسة من الإدارة تعجز للمرخص له سياسة مثل هذا النوع من المركبات..." .

كما تنص المادة (٤٩) من قانون المرور المشار إليه على أنه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١ - مخالفة أحكام المواد (٤١، ٤٠، ٢٧، ٢١، ١٤، ١١، ٣، ٢) من هذا القانون..." .

ومفاد ما تقدم، أن المشرع قد حدد المقصود بإصابة العمل، واعتبر الإصابة الناتجة عن حادث يقع للموظف في أثناء تأديته عمله، أو بسببه إصابة عمل يستحق الموظف عندها التعويض، واعتبر المشرع في حكم إصابة العمل الإصابة الناتجة عن الحادث الذي يقع للموظف خلال فترة ذهابه ل مباشرة عمله، أو عودته منه، كما حدد المشرع الحالات التي لا يستحق الموظف فيها تعويضاً عن إصابة العمل، والتي من بينها حدوث الإصابة بسبب سلوك فاحش، ومقصود من جانب الموظف، واعتبر المشرع المخالفة الصريرة لتعليمات الوقاية سلوكاً فاحشاً، ومقصوداً، كما لم يجز المشرع - بموجب المادة (٢١) من قانون المرور المشار إليه - سيادة أي مركبة على الطريق دون الحصول على رخصة سيادة من الإدارة تخول المرخص له سيادة المركبة، ورتب على ذلك عقوبة جزائية.

وبتطبيق ما تقدم، ولما كان البين من الأوراق أن المعروضة حالته قد وقعت له حادث سير في طريق عودته من مقر عمله ترتب عليه إصابته بمجموعة من الأضرار، ومن ثم فإن الإصابة الناتجة عن هذا الحادث تعتبر في حكم إصابة العمل، وحيث إنه - وكما يتضح من الأوراق - أن المعروضة حالته لم يحصل على رخصة سيادة المركبة، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٢١) من قانون المرور المشار إليه، ومن ثم فإن المذكور قد ارتكب مخالفة صريحة لنصوص القانون وتعليمات الوقاية التي كان عليه التقيد بها، بما مؤداه عدم استحقاقه التعويض عن إصابة العمل إعمالاً لحكم المادة (٩٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

لذلك، انتهى الرأي إلى عدم استحقاق الموظف المتყاعد/..... التعويض عن إصابة العمل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم (٢٠٢٧٣٧٢٨٨) بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٧) م